

بين وقال ان شاء الله مصلا حسبه فلا حلف عليه ومن حلف لبيته
ان استطاع فملا على استطاعه الحنة وقت القيد وان حلف لغيره فلا
جنا او زنا او لعين او لزمان فهو عليه سنة اشهر ولا ذلك للفرع والي
يوسف ومحمد جميعا الله ومن حلف لا يجله اياما فهو عليه ثلاثة ايام
وان حلف لا يجله الايام فهو عشرة ايام وعندها حنيفة رحمه الله
وقال ابو يوسف ومحمد ان ايام الاسبوع وحلف لا يجله اشهر
فهو عليه عشرة اشهر عند الحنيفة **وقال** ابو يوسف ومحمد ان حنيفة
شهر وان حلف لا يجله الايام لم يتركه ابا داود حلف لبيته ان لا يعمل شرا ولا
بها في عهده ومن حلف لا يخرج امراته الا بالانه فان لها ما خرجت ثم
خرجت مرة اخرى بعهد حنيفة ولا بد من اذن في الخروج وان قال
الا ان اذن لها فان لها ما ولحقه ثم خرجت بعدها بغير اذنه لم يحن
فان حلف لا يخرج فالغلاء الا من طلع الفجر الى الظهر والعشا من صلوع
الظهر الى غيب الفجر والشحور من نصف الليل الى طلوع الفجر حلف لا يقضي
دينه لغيره فهو ما دون الشهر وان قال لا يجدي فهو اكثر من شهر ومن
حلف لا يسكن عن اللذخ منها اشهر وتكررها اهلها ومناعه حنيفة
ومن حلف لا يصون السما او يقبل من اللذخ لغيره ان تقطعت عينه ف
حنيفة عيها ومن حلف بقتين فلا ندينه اليوم فمضاه ثم وجد فلان

بعضها

بعضها يوقاه شعبة او مستقمة له حنيفة الى ان وان حنيفة صامنا
او شوقه حنيفة ومن حلف لا يقضي دينه وهو ما دون شهر فمضاه
لم حنيفة حتى يقضي جميعه متفرقا فان مضى به في وقتين لم يتأخر
بينهما الا بهما الوقت له حنيفة ليس ذلك بتفريق ومن حلف لبيته
البصر فلم يراه يباح في حنيفة في حنيفة من اجزاء حنيفة هو الله
اعلم **كتاب الدعوى** المتعين لا يجزى على الخصومة اذا اتمها
والمدة عليه من جبر على الخصومة ولا تقبل الدعوى حتى يذبح شاة ولو
في حنيفة وقدره وان كان عينا في يد المدعي عليه كلف احضار الشئ
اليها في الدعوى وان لم تكن العين حاضرة ذكرتها وان ادعى عمالا
حنيفة وذلك انه في يد المدعي عليه وانته بطلبه وان كان حقا في
الدينه ذكراته بطلبه به فاذا حضر الدعوى ساء القاضي المتجانب
عنها فان اعترف قضى عليه بها فان انكره ال المدعي البينة فان
احضرها قضى بها وان لم يحضر ذلك وطالب حنيفة حنيفة حنيفة عليهما
وان قال في بيته حاضرة وطالب اليمين لم يستحل عند حنيفة حنيفة
الله ولا يرد اليمين على المدعي ولا تقبل بنة صاحب اليمين في الملك المطلق
فاذا اتم المدعي عليه عن اليمين قضى له التملك وله ما ادعى عليه
ويبيع للقاضي ان يقول له ان تعرض عليك اليمين ثلاثا وان حلف في الا